

Année Académique: 2024/2025
Filière: Droit
Spécialité: droit des administrations et gestion des communautés locales
Niveau: Master 1
Matière: Droit de la wilaya
Section/Groupe: Section1

Domaine: Droit et Sciences Politiques

Période: Semestre 2

Enseignant: TAIBOUNE Hakim

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	171732073777	ABDESSELAM	Serine Farouk			
2	23112055006	AGGOUN	Abdrrahim			
3	2499262637	AMRANI	Samiha	16.0		
4	212132066019	BAKDI	Bohra	12.0		
5	24032081581	BELKACEM	Samir			
6	212132074185	BELKADI	Ikram	10.0		
7	21112062283	BELMEBARKI	Mohamed	10.0		
8	24042086614	Benaamar	Benyoucef	6.0		
9	212132074451	BENHALIMA	Riyadh	10.0		
10	212132076484	BESSAM	Karima	16.0		
11	24038035807	BOUZIANE	Abdelghafour	11.0		
12	1897243550	DJENNADI	Karim	14.0		
13	212132076325	DOUBA	Bilal			
14	181332066274	HABABELA	Redhouane	10.0		
15	171732074466	HABET	Hamdane			
16	212132065971	HAMDANI	Aymen	10.0		
17	202032060560	KADI	MOHAMMED	12.0		
18	181832072457	KASTALI	Abderrahmane			
19	181532091409	KELLACI	Abdelhafidh	7.0		
20	212132072416	KERROUCHE	Yassine	10.0		
21	171732075215	KOUIDER	Ouathik			
22	24082069666	MAKHLOUF	Aicha	14.0		
23	241432080598	MEHALLEL	Khalid			
24	212132077632	MELLOUK	SAHRAOUI	15.0		
25	171732070118	MODERRESS	Tawfiq			
26	212132070378	OUZOUZOU	Boualam	7.0		
27	24122070551	REBOUH	Meriem	13.0		
28	21072081928	TIABINE	Ahmed	10.0		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

AND SCIENTIFIC RESEARCH.

UNIVERSITY DJILALI BOUNAAMA

KHEMIS-MILIANA.

D.P.L



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعاما خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام / الخاص

محضر رصد علامات الطلبة المغفلين في منصة Progres

الأستاذ (ة): حبيوة حكيم المقياس: قانونا الولاية

السنة الأولى ماستر التخصص قانون اداري وتسير الجماعات المحلية امتحان الدورة: العادية السداسي: الثاني

الرقم	اسم و لقب الطالب	رقم التسجيل	الفوج	محااضرة / <u>أعمال موجهة</u>	العلامة
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					

قسم الحقوق

التاريخ 19/05/2020

توقيع الأستاذ (ة)

حبيوة حكيم

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق

اليو 07 ماي 2025

السنة : أولى ماستر

المدة: ساعة و نصف

التخصص: قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مقياس قانون الولاية

الموضوع الأول (10 نقاط):

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، على ما يلي: " الوالي هو ممثل الدولة و مندوب (مفوض) الحكومة في الولاية".

1- كيفية تعيين الوالي (3ن):

يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية(المطبة 10 من المادة 92 من دستور الجزائر لسنة 2020 من الفئات التالية:الأمناء العامون للولايات أو من رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج هذه الأسلاك من الكفاءات التي تتوفر فيهم الشروط القانونية.

2- دور الوالي كمندوب (مفوض) الحكومة في الولاية (5ن): الوالي هو ممثل الحكومة و هو همزة الوصل بين السلطة الإدارية المركزية الممثلة في الحكومة و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، و بهذه الصفة بما يلي :

- يقوم الوالي بتلقي التعليمات و القرارات من طرف الحكومة أو كل وزير على حدى، و يقوم بمتابعة تنفيذها على مستوى الولاية و بالضبط على مستوى المصالح غير مكرزة للدولة، التي تشكل جهاز يدعى: " المجلس التنفيذي للولاية .

- كما يقوم الوالي بإخطار (إعلام) الحكومة و الوزراء بالوضعية العامة للولاية في كل المجالات ، وفي هذا الصدد، يقوم بإرسال تقارير شهرية على الوضعية العامة للقطاعات الوزارية إلى كل وزير حسب اختصاصه.

3- علاقة الوالي مع وزير الداخلية (2ن):

يخضع الوالي إلى الرقابة الرئاسية لوزير الداخلية، و هو ما يخول هذا الأخير أن يمارس عليه الرقابة التسلسلية المباشرة في إطار علاقة الرئيس الإداري بالمرؤوس، و يوجب على الوالي الخضوع و التبعية للوزير. غير أن ما يمكن ملاحظته، هو أن وزير الداخلية لا يمكنه عزل الوالي، باعتباره انتهاء مهام الوالي هو اختصاص أصيل إلى رئيس الجمهورية. غير أن وزير الداخلية يملك وسيلة مراقبة نشاط الولاية، و إعداد تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية حول نشاطهم.

الموضوع الثاني (10 نقاط):

نصت المادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012، على ما يلي: " للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي

- الوالي".

1- أهم الأجهزة التي تمثل اللامركزية الإدارية و عدم التركيز على مستوى الولاية (2ن):

*الأجهزة التي تمثل اللامركزية الإدارية: المجلس الشعبي الولائي.

*الأجهزة التي تمثل عدم التركيز الإداري: الوالي، المجلس التنفيذي للولاية، الأمين العام للولاية، الدائرة...

2- أهم مظاهر الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي على الوالي (4ن):

- يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة (المادة 103).

- يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية (المادة 103)، كما يطلع الوالي

المجلس الشعبي الولائي على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس. (المادة 104) .

- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، لا تثير أي مسؤولية للوالي،

ماعدا أنها يمكن أن تنتج عنها توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية (المادة 109 من قانون الولاية).

3- دور الوالي في مراقبة مداورات المجلس الشعبي الولائي (4ن) :

رقابة الوالي على مداورات المجلس الشعبي الولائي: تتمثل في فحص المداورات التي تم ايداعها في الولاية و التي لا

تتطلب مصادقة وزير الداخلية، حيث يقوم الوالي في هذه الفترة بالتأكد من مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية

المعمول بها. و إذا تبين له أنها باطلة أو غير مطابقة للقانون و التنظيم المعمول به حسب المواد 53 و 54 و 57 من

قانون الولاية ، فلا يمكن له إبطالها مباشرة بقرار منه و إنما يقوم بإثارة بطلانها أمام القضاء الإداري المختص، و ذلك

برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً .

مع تمنياتي لكم بالتوفيق، أستاذ المقياس

ص2/2 انتهى